

اطلاق اسم الماخوذ من ذلك الامر الخفي كاطلاق الغضبان لظهور امارات العصب
واطلاق الخلل والوجل ونحوهما لظهور امارات كل منهما وليس المراد بالاطلاق
لكون صدقته باللسان اسميا باحقيقه كما قد يتوهم من قول الواقف انه لا يقع
في ان التصديق سمي بما لا يقع فقد شبه السيد في ترجمه على انها تسمية محاربه
لقوله لبلال انه على التصديق القبي فان جعله من سمية الدال باسم المبدول **قوله**
فبل على انه لا يفتي في الايمان فعل اللسان اى يخرج به امام من جعل المعرفة بالقلب شرطا
حتى لا يكون الاقرار ببلوغها ايمانا وجعل التصديق القلبى شرطا وصرح بان الاقرار
الغالى عنه لا يكون ايمانا فلا يصدق الرد عليهما بما ذكره الاول من هذا الرقاع
والغالى مذهب عبد الله بن محمد الفطيان **قوله** وايضا الاجماع معتد به الى وجه
اخر على الكراميه ووجه على المصنف ومن وافقه بدليل ما استحسنه الشارح
بقوله فظهر ان قوله كما رعت الكراميه ووجه الرد عليهم هو ان محل النزاع ه
عندهم هو من كان قادرا وتوكل الكلام لا على وجه الايجاب كما صرح به في شرح المناصب
لا العاجل من نحوه ولا التارك على وجه الايجاب وذلك ينافي اطلاقهم ان حقيقه
الايمان التصديق باللسان **قوله** وعدم دخوله المعطوف في المعطوف عليه اما
عطف الجز على الكلا في خلاف الظاهر ما لم يتعين فان تعين محموله لم يملكه
والروح فيها وان كانته خطا يثبت ان محمل ذلك الجز كالمستقل الخارج
عن المعطوف لا يمنع استراطه التي بنفسه اى كون التي شرطا لنفسه ضروري
تعلقه بالشرط في المشروط في الوجود وتقدم التي على نفسه في الوجود ضروري
الاستحالة ولو كان الجواب من الايمان والفضل انه مشروط بالايمان لكان شرطا
لنفسه لان جز الشرط بشرط **قوله** كما هو مذهب المعاصرين في شرح المعاصد انه
مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمجتهبين من المتأخرين
والاورد اى في قوله وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين نوع محالفة القول
هنا الشرح هو ما رواه مذهب جمهور المحدثين والمتكلمين **قوله** وقد سبق لمسكات

المؤولة

المؤولة نحوتها فيما سبق انما قال فما سبق بعد قوله قيسق للاشارة الى سبقها
متفرقة اى في اثنا ما سبق لا موضع واحد فان بعضها قد سبق في الكلام على
قول المصنف والكثير لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر و
بعضها في الكلام على قوله ويعرف بما دون ذلك لمن نشأ وتعضها في الكلام على قوله
واهل الكفاير من المؤمنين لا يدخلون في النار **قوله** ارحم فيه الايمان لا تنزيب
ولا ينقص بهذا اقال ارحم فيه واحكامه واحكامه امام الحرمين وبعض الاشعريه
ومعظمهم على انه يريد ويعرف وهو الحكيم عن الشافعي وكثير من العمل المحدثين
وغيرهم وايه ذهب المعتزله **قوله** وهذا اى كون الايمان يزيد بزيادة ملحق
الايمان اية لا يتصور في غير النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والاضحا في ان المعصلي
ازيد بل الاجل اما كونها ازيد فما عتبار بزيادة بعلاقة الوجوب بعد الايمان الاجمالي
بما ان متعلقه خاص منكر بامره بعد اخرى بل انما من يعاونون في ملاحظة
التعاصيل كثره وقلة وبتقويتها بما لم يزد به ونقصاها ولا يخصص لعصر النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه ارحم فيه واما كونها الاجل فلا لتفصيل اوقع في التنس
من الاجمال وذلك بزيادة وضعف **قوله** وما حصله انه بزيادة الايمان
ذهب الى هذا امام الحرمين فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل من عداه ما ستر
تصديقه وعصية الله تعالى له اياه من محامره الشكوك والتصديق عرض لا يرفع
لنبي صلى الله عليه وسلم متواليا وغيره على الفترات مما لا نزاع فيه **قوله** وفيه نظر
لان حصول العمل الاجمالي من شرح المناصب فقال انه مدفوع بان المراد بزيادة اعداد
حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك **قوله** وقيل المراد بزيادة ثمرته واسراف نوع
الى قوله فانه يريد بالاعمال وينقص بالمعاصي لان ما من الخواارج والقلب اربنا طافا
صدر عن الخواارج جماعة اشرف صنواها بالقلب فارد اذ يقينا كان ذلك سببا لاجداد
الطعامات وكلما زاد من الطعامات زاد العراق الغلب فارادت وهكذا اذكره
حجة الاسلام العراقي وشبهه له عارواه العزمى وحججه انه صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن

Copyright © King Saud University